

الشرح الكبير

ولا ضمان عليه إن ضاعت بلا تفريط أو ماتت وأما لو استأجرها للحمل عليها فيجوز كراؤها
لحمل مثله كما يفيد ما يأتي في قوله وفعل المأذون فيه لا أضر (أو ثوب) أي يكره لمن
استأجر ثوبا للبسه أن يكره (لمثله) ولكونه مما يغاب عليه يضمنه الأول إلا لبينة على
تلفه بلا تفريط من الثاني لأن ضمان التهمة يزول بالبينة ومحل الكراهة في الدابة والثوب
إذا جهل حال المكري وأما إن علم رضاه فجائز وإن علم عدم رضاه لم يجز (و) كره (تعليم
فقه وفرائض) بأجرة مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي وآلته من نحو وبيان كذلك وأما تعليم
عمل الفرائض بالرسم فلا يكره (كبيع كتبه) أي ما ذكر وكذا كتب الحديث والمصاحف
والتفسير (و) كره (قراءة بلحن) أي تطريب بأنغام حيث لا يخرج عما عليه القراء وإلا
حرمت كقراءته بالشاذ وقد تقدمت المسألة في سجود التلاوة والمناسب هنا كراهة الإجارة على
القراءة (و) كره (كراء دف) بضم الدال وقد تفتح وهو المدور المغشي من جهة كالغربال
(ومعزف) واحد المعازف قال الجوهري المعازف الملاهي فيشمل المزممار والأعواد والسنطير
بناء على كراهتها (لعرس) أي نكاح وقيل هي جائزة في النكاح ولا يلزم من جوازها جواز
كرائها والراجح أن الدف والكبر جائزان لعرس مع كراهة الكراء وأن المعازف حرام كالجميع
في غير نكاح فيحرم كراؤها .
(و) كره (كراء كعبد كافر) المتبادر منه أن كافر نعت لعبد وهو غير صحيح فكان حقه
أن يقول لكافر